

التصنيف: شؤون الطلبة

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: مكتب خدمات التسجيل وشؤون الطلبة

الجهة المنفذة: مساعد الرئيس لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة

تاريخ بدء التنفيذ: شباط 2026

المراجعة: كانون الثاني 2028

## سياسة وإجراءات التحرش الجنسي (للطلبة)

### 1.0 الغرض

1.1 تلتزم الجامعة بتوفير بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي والتمييز وسوء السلوك. يُقوِّض التحرش الجنسي الحرية الأكاديمية، وسلامة التجربة التعليمية، ورفاهية الطلبة. تحظر الجامعة التحرش الجنسي حظراً تاماً بجميع أشكاله، وتتخذ إجراءات سريعة وعادلة وفعالة لمعالجة أي انتهاكات لهذه السياسة. تتوافق هذه السياسة مع سياسة الجامعة لمكافحة التمييز، ويجب أن تُقرأ بالتزامن معها.

### 2.0 النطاق

2.1 تُطبق هذه السياسة على جميع طلبة الجامعة، سواء كانوا داخل الحرم الجامعي أو خارجه، أو مشاركين في أنشطة جامعية، بما في ذلك برامج الدراسة في الخارج، والتدريب الداخلي، والدروس عبر الإنترنت، والفعاليات التي ترعاها الجامعة.

### 3.0 التعاريف

- 3.1 تعريفات التحرش الجنسي: يشمل التحرش الجنسي أي تلميحات جنسية غير مرغوب فيها، أو طلب خدمات جنسية، أو أي سلوك لفظي، أو غير لفظي، أو جسدي ذي طابع جنسي، وذلك في الحالات الآتية:
- 3.1.1 حين يكون الخضوع الصريح أو الضمني شرطاً أو جزءاً من شروط تعليم الطالب أو مشاركته في نشاط جامعي.
  - 3.1.2 يتم استعمال الخضوع أو الرفض لمثل هذا السلوك أساساً لاتخاذ قرارات أكاديمية.
  - 3.1.3 يؤدي هذا السلوك إلى خلق بيئة تعليمية عدائية أو مخيفة أو مسيئة.
- 3.2 تشمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر:
- 3.2.1 اللمس غير اللائق أو غير المرغوب فيه
  - 3.2.2 التعليقات أو النكات أو الإيماءات الجنسية المستمرة.
  - 3.2.3 عرض مواد جنسية صريحة في الأماكن الأكاديمية.
  - 3.2.4 الدعوات أو المقترحات غير المرغوب فيها المتكررة.
  - 3.2.5 الاعتداء الجنسي أو النشاط الجنسي بالإكراه.

### 4.0 السياسة

#### 4.1 الحقوق والمسؤوليات

- 4.1.1 يُطلب من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإبلاغ عن أي ادعاءات بالتحرش الجنسي بالطلبة يعلمون بها.
- 4.1.2 يُطلب من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإبلاغ عن أي ادعاءات بالتحرش الجنسي بالطلبة يعلمون بها.

4.1.3 تتحمل الجامعة مسؤولية الاستجابة الفورية، وإجراء تحقيقات عادلة، وحماية السرية قدر الإمكان، ومنع أي أعمال انتقامية.

## 5.0 الإجراءات

5.1 يُشجّع الطلبة الذين يتعرضون أو يشهدون تحرشاً جنسياً على الإبلاغ عنه فوراً. يمكن تقديم البلاغات بأي من الطرق الآتية:

- 5.1.1 مكتب شؤون الطلبة: يجب تقديم الشكاوى الرسمية كتابياً إلى مكتب شؤون الطلبة.
- 5.1.2 الموارد السرية: يمكن للطلبة طلب الدعم من مكتب الصحة النفسية، والذي لن يُفعل أي تحقيق دون موافقة الطالب.
- 5.1.3 الإبلاغ دون الكشف عن الهوية: يتوفر نموذج إبلاغ إلكتروني في مكتب شؤون الطلبة لمن يرغب في عدم الكشف عن هويته. مع ذلك، يجب على الراغبين في عدم الكشف عن هويتهم إدراك أن عدم الكشف عن الهوية يحد من قدرة الجامعة على إجراء تحقيق شامل والتوصل إلى حل مُرضٍ.
- 5.1.4 يجب الإبلاغ عن حالات الطوارئ التي تنطوي على خطر مُباشر إلى أمن الحرم الجامعي

[campussecurity@bwe.iq](mailto:campussecurity@bwe.iq)

## 5.2 إجراءات حل الشكاوى

### 5.2.1 1 القبول الأول

- يستلم مكتب شؤون الطلبة الشكاوى
- قد تُطبّق إجراءات السلامة والدعم الفورية (مثل أوامر عدم الاتصال، والتسهيلات الأكاديمية).

### 5.2.2 حل غير رسمي (اختياري)

- يجوز للجامعة، عند موافقة الطرفين، تسهيل حل غير رسمي كالوساطة والمصالحة.
- لا يتوفر حل غير رسمي في حالات الاعتداء الجنسي أو العنف.

### 5.2.3 التحقيق الرسمي

- يجري مستشار مُدرّب ومحايد مقابلة مع المشتكي والمُدعى عليه والشهود، ويجمع الأدلة ذات الصلة.
- يُمنح كلا الطرفين فرصة متساوية لعرض المعلومات، ويحق لهما الاستعانة بمستشار من اختيارهما، والحصول على الأدلة المُجمعة بالتساوي.
- يُستكمل التحقيق عادةً في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً.

### 5.2.4 النتائج والقرار

- يُقدّم المحقق تقريراً إلى مكتب شؤون الطلبة.
- يُحدّد مُتخصّص قرار مستقل، غير مُشارك في التحقيق، المسؤولية والعقوبات بناءً على غلبة الأدلة (وهو الأرجح).
- يُخطر الطرفان كتابياً بالنتيجة.

### 5.2.5 التظلم

- يجوز لأيّ من الطرفين التظلم خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام القرار. تشمل أسباب التظلم وجود أخطاء إجرائية، أو أدلة جديدة، أو عقوبات غير متناسبة.

- تُقدّم التظلمات إلى مساعد الرئيس (لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة)، ويكون قراره نهائياً. يجب إكمال إجراءات التظلم خلال عشرة أيام عمل، ويُرسل إشعار كتابي بالقرار النهائي إلى كلا الطرفين.
- لا يمنع قرار الجامعة أيّاً من الطرفين في قضية التحرش الجنسي من اتخاذ إجراء قانوني خاص.

#### 5.2.6 العقوبات

- قد تشمل العقوبات المفروضة على الطلبة المتحرشين ما يأتي:
- إنذار رسمي أو توبيخ.
  - جلسات إرشادية أو تقيفية إلزامية.
  - إيقاف الدراسة أو الفصل من الجامعة.

#### 5.2.7 الحفظ السجلات والسرية

يلتزم مكتب شؤون الطلبة بالاحتفاظ بجميع سجلات التقارير والتحقيقات والنتائج بشكل آمن لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات. ويجب احترام السرية قدر الإمكان، بما يتماشى مع ضرورة التحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

#### 5.2.8 الحماية من الانتقام

تحظر الجامعة الانتقام من أي طالب يقدم شكوى، أو يشارك في تحقيق، أو يدعم طالباً آخر في ممارسة حقوقه بموجب هذه السياسة. يجب الإبلاغ فوراً عن أي مخاوف تتعلق بالانتقام إلى مكتب شؤون الطلبة أو قسم الموارد البشرية.

#### 5.2.9 التثقيف والوقاية

- جلسات توجيهية إلزامية لجميع الطلبة الجدد.
- ورش عمل سنوية وحملات توعية.
- يتولى مكتبا الموارد البشرية وشؤون الطلبة تنسيق تدريب لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والقيادات الطلبة للتعرف على التحرش الجنسي ومنعه والاستجابة له. ويتابع إتمام التدريب ويُراجع سنوياً.

### السياسات والوثائق ذات الصلة:

سياسة مدونة قواعد السلوك  
سياسة عدم التمييز ضد الطلبة